أهمية مقصد العدل في الفقه الإسلامي، والأحكام المبنية عليه

The importance of the goal of justice in Islamic jurisprudence, and the rulings based on it

إعداد

لطيفة بنت عبدالعزيز بن عيسى الملحم

Latifa Abdulaziz Issa Al-Mulhim

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.342523

استلام البحث ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٣

قبول البحث ١٤ / ١ / ٢٠٢٤

الملحم، لطيفة بنت عبدالعزيز بن عيسى (٢٠٢٤). أهمية مقصد العدل في الفقه الإسلامي، والأحكام المبنية عليه. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٧)، فبراير، ٣٠١- ٣٤٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

أهمية مقصد العدل في الفقه الإسلامي، والأحكام المبنية عليه

المستخلص:

تكلمت هذه الدراسة عن تعريف العدل لغة واصطلاحاً، وأن المعاني اللغوية متعددة جداً ومتداخلة، كما أن التعريفات الاصطلاحية متنوعة ومتفاوتة في جملة تفاصيلها، وأن المتقدمين كانت تعريفاتهم دقيقة ومحددة لوضوح المقصد في أذهانهم، على خلاف المعاصرين فقد جاءت بعض تعريفاتهم فيها شيء من الإيضاح والبيان، والشرح والتوسع، إلا أنه بالمجمل كان هناك تقارب كبير بينها. بعد ذلك تكلمت هذه الدراسة عن أهمية العمل بمقصد العدل وتطبيقه في الأحكام والفروع الفقهية المختلفة، وتأثيره على السياسة الشرعية وغيرها، والتأكيد على أن وجوب العمل به جملة وتفصيلاً يكون في كل حكم له علاقة بالعدل، وأن العدل ليست هي المساواة على كل حال بل هي إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأن المساواة قد تكون في كثير من الأحيان ظلماً لا عدلاً. وأخيراً ذكر لجملة من الأحكام من سائر الأبواب الفقهية، الثابتة شرعاً والمتقررة سلفاً بأدلتها، والتي تلمّس بعض الفقهاء تحقيق مقصد العدل فيما توصلوا له من أحكام كحكمة شرعية مترتبة على الحكم، وأن هذه الأحكام ما هي إلا مجرد نماذج على الأحكام الفقهية المبنية على اعتبار مقصد العدل من سائر الأبواب الفقهية، ذُكرت في هذا البحث من باب التمثيل والاستدلال والتأكيد، وإلا فالأحكام المبنية على مقصد العدل أكثر من ذلك بكثير وهي منثورة في أبواب الفقه المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المقصد – العدل - الأهمية- الأحكام الفقهية.

Abstract:

This study talked about the definition of justice linguistically and terminologically, and that the linguistic meanings are widely multiple and overlapping, and the terminological definitions are diverse and varying in their overall details, and that the predecessors' definitions were precise and specific due to clarity of purpose in their minds, unlike the contemporaries, as some of their definitions included some meaning and clarification, explanation and expansion, but in general there was a great convergence between them. After that, this study talked about the importance of working with the goal of justice and its application in rulings and various branches of jurisprudence, and its impact on Sharia policy and others, and

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

emphasizing that the obligation to implement it in general and in detail is in every ruling related to justice, and that justice is not equality in any case, but rather it is giving everyone his/her right. Because equality may often be injustice rather than justice. Finally, mentioning a number of rulings from all the jurisprudential chapters, which are established by law and established in advance with their evidence, and which some jurists felt to achieve the goal of justice in the rulings they reached as a legal wisdom resulting from the ruling, and that these rulings are merely examples of jurisprudential rulings based on considering the goal of justice in all the chapters of jurisprudence that were mentioned in this research in terms of representation, inference, and confirmation. Otherwise, the rulings based on the goal of justice are much more than that, and they are scattered in the various chapters of jurisprudence.

Keywords: purpose - justice - importance - jurisprudential rulings.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أحمده حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلِّي على نبيه محمد وعلى آله وصحبه، وأسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت متضمِّنة لمقاصد وحِكَمٍ، جعلت منها شريعةً مرِنةً، صالحةً لكل زمان ومكان، شاملةً لكل ما يصلح العباد، عادلةً تحفظ حقوق المكلَّفين، وتجعلهم في الإسلام مُستقِرّين آمِنين مُطمئِنّين.

وقد كان من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التي عُني بها الفقهاء رحمهم الله في تقريرهم للأحكام الشرعية: "مقصد العدل"، ذلك المقصد الذي جعلته الشريعة الإسلامية أساسًا للحكم وغايةً له، مراعيةً حدود استعماله، وضوابط تطبيق العمل به. وهو هدف الرسالات السماوية كلها؛ قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[الحديد: ٢٥]. فهو ميزان الله على الأرض، وضعه لإقامة نظام الخلق، به يُؤخَذ للضعيف حقُّه، ويُنصَف المظلومُ ممن ظلمه، وهذا كافٍ للدَّلالة على أهميته، وأهمية علم المقاصد الشرعية في علم الفقه عمومًا؛ فالفقهاء في كثير من الأحيان لا يمكنهم التوصل للأحكام المختلفة إلا بالنظر

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيها وإعمالها.
ورغبةً في خدمة هذا العلم، والإسهام فيه بدراسة أحد مقاصده والذي هو: مقصد العدل، جاءت فكرة هذا البحث، بعنوان: (**أهمية مقصد العدل في الفقه الإسلامي، والأحكام المبنية عليه**).

مشكلة البحث:

يراعي الفقهاء مقصد العدل في اجتهاداتهم، كما أن كثيرًا من التطبيقات المعاصرة استندت إليه في حكمها؛ فهو مقصَدٌ مراعًى في الشريعة، شديد التأثير في أحكامها؛ الأمرُ الذي يجعله بحاجة إلى بيان أهميته.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١/أن العناية بالجانب المقاصدي في الأحكام الفقهية فيها صيانة للأحكام الشرعية من التحريف والعبث، خصوصًا ما كان منه في التطبيقات المعاصرة.

٢/أن الفقهاء رحمهم الله كثيرًا ما يشيرون إلى تحقيق العدالة وعدم الظلم في كثير من الأحكام في شتى أبواب الفقه، ويذكرونه أيضًا في سياق التعليل للأحكام أو ترجيح ما يذهبون إليه من آراء واختيارات؛ مما يدل على عمق أثره.

٣/تظهر أهمية دراسة هذا المقصد في بيان انضباط الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكامها على المكلَّفين؛ مما يؤدي إلى استقرار الحياة واستمراريتها بكل أمن وسلام.

أهداف البحث:

١/ بيان مكانة مقصد العدل في الشريعة الإسلامية.
٢/ الكشف عن جوانب أهمية اعتبار مقصد العدل في الأحكام الفقهية.
٣/ إبراز مدى تأثير مقصد العدل في الأحكام الفقهية.

أسئلة البحث:

١/ ما مكانة مقصد العدل في الشريعة الإسلامية؟
٢/ ما مدى تأثير مقصد العدل في الأحكام الفقهية؟

حدود البحث:

أهمية مقصد العدل، وبعض الأحكام الفقهية المبنية عليه.

مصطلحات البحث:

١/المقصد: المعنى والحكمة الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[١].

٢/العدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين

١ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٥٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كل ذي حق من حقه[٢].

٣/الأحكام الفقهية: مدلول خطاب الشارع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين[٣].

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مظانّ هذه الدراسة في الجهات العلمية المعنية بهذا الشأن، اتضح أن موضوع العدل قد تناولتْه الدراساتُ والبحوث والمقالات من عدة جوانب؛ لما له من أهمية بالغة التأثير، إلا أنني لم أقف على دراسة أفردت أهمية مقصد العدل، والأحكام الفقهية المبنية عليه بالدراسة وجمعتها في مكان واحد بهذا الشكل، وفيما يأتي ذكر لأبرز تلك الدراسات:

١/العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، أحمد قنطاني، أصلها رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، بإشراف: أ.د: محمد فتحي الدريني، ١٩٩٦م.

٢/مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يوسف بن مطر بن سالم المحمدي، بحث علمي محَكَّم في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٢٠١٣م.

٣/العدل في المعاوَضات المالية، شادية محمد أحمد كعكي، أصلها رسالة ماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف: أحمد فهمي أبو سِنَّة، ١٩٨٤م.

٤/مقاصد أحكام القضاء والشهادات، حاتم بن محمد بوسمة، أصلها رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، في المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، إشراف: نور الدين بن مختار الخادمي، ٢٠٠٦م.

٥/حدود العدل بين الأولاد في العطاء ومعالجة الجَور فيه في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، بحث علمي مُحَكَّم، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١/تعريف العدل لغة واصطلاحاً.

٢/ بيان أهمية اعتبار مقصد العدل في الأحكام الفقهية.

٣/ذكر بعض الأحكام الفقهية الثابتة شرعاً، والتي تلمّس الفقهاء تحقيق مقصد العدل

---

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٢/٤).

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٣٣/١)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي(١٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فيها.
٤/سأكتفي في الأحكام بذكر الحكم، والدليل عليه، ونقل كلام العلماء في اعتبار هذا المقصد.
٥/عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام برسم المصحف العثماني.
٦/تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة يكون على النحو التالي:
إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللفظ المذكور لأحدهما، مع ذكر رقم الحديث. أما ما كان في غيرهما فأخرجه من مصادره الأصلية، مع ذكر حكم العلماء المحدِّثين المحققين عليه.
٧/ ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، عدا الخلفاء الراشدين وأئمة المذاهب الفقهية.
٨/ التعريف بالأماكن والبلدان التي يُحتاج إلى بيانها.
٩/ توضيح المصطلحات، وشرح الغريب.
١٠/ وضع خاتمة للبحث، أرصد فيها أهم النتائج والتوصيات التي أخلُصُ إليها.
١١/ وضع الفهارس العلمية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:
المقدمة وتحتوي على حدود البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة وأهميته، ومنهجه، وتقسيمات البحث.
المبحث الأول: أهمية مقصد العدل: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف العدل.
المطلب الثاني: أهمية اعتبار مقصد العدل في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على مقصد العدل، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: التناوب في حراسة الصف في صلاة الخوف.
المطلب الثاني: مشروعية المضاربة.
المطلب الثالث: الوصية للوارث.
المطلب الرابع: الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين.
الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
المصادر والمراجع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: أهمية مقصد العدل :

المطلب الأول: تعريف العدل ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العدل في اللغة:

العَدْلُ -بفتح فسكون-: مصدر عَدَلَ يعدِل عدْلًا، والعين والدال واللام: أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما: يدل على استواء، والآخر: يدل على اعوجاج(٤)، وبالنظر في معاجم اللغة العربية يتضح أن لكلمة "عدل" معانيَ متنوعة وإطلاقاتٍ متعددةً ترجع إلى أحد هذين الأصلين، أبرزها ما يأتي:

الأول: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الظلم والجَور(٥).

الثاني: القصد والتوسط في الأمور بين طرفَيِ الإفراط والتفريط، في كمٍّ كان أو كيف(٦).

الثالث: الموازنة، يقال: عَدَلَ الشيءَ يعدِلُه عدلًا وعادَله: أي: وازنه(٧).

الرابع: الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدِل، وهو حَكَمٌ عادلٌ ذو مَعْدَلَة في حكمه، والعدلُ من الناس جائز الشهادة، المرضِيُّ، المستقيمُ الطريقة قولًا وحكمًا.(٨).

الخامس: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخْذ ما عليه(٩).

السادس: التزكية، يقال: عدَّل الرجل: زكَّاه. (١٠).

---

(٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٠/٤) مادة (عدل).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٦٠/٥) باب (اللام) فصل (العين)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠١/٤) مادة (عدل)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣١) باب (اللام) فصل (العين).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٢) باب (اللام) فصل (العين)، التعريفات للجرجاني (ص١٩١)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٣٦٦/١)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل).

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٢) باب (اللام) فصل (العين)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل).

(٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٠/٤-٢٠١) مادة (عدل)، مختار الصحاح للرازي (ص٤٦٧) باب (العين) مادة (عدل)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٧/٢) مادة (عدل).

(٩) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤١٣/٢٤) مادة (ن ص ف)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٣٦٥/١)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

السابع: التسوية. يقال: عَدَل الموازين والمكاييل: أي: سوَّاها، وفلان يَعدِل فلانًا، أي: يساويه، ومنه: عادَلَ الشيءَ بالشيء: إذا ساوى بينهما، ويوم معتدل: إذا تساوى حالَا حَرِّه وبَرْدِه(١١).

الثامن: التقويم، يقال: العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مِثلًا، ومنه قوله تعالى: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة:٩٥] (١٢).

التاسع: المَيَلان والانصراف: يقال: عَدَل عن الطريق: مال عنه وانصرف.(١٣).

العاشر: العدل من أسماء الله سبحانه؛ فهو الذي لا يميلُ به الهوى فيجورَ في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمي به فوُضِعَ موضع العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنه جُعِل المسمَّى نفسُه عدْلًا(١٤).

ولا شك أن العدل المراد هنا في هذا البحث هو ما دل عليه المعنى الأول، وما ينطلق منه من معانٍ يجمعها الحُكم بالحق، والإنصاف والمساواة والتوسط، وعدم الظلم.

الفرع الثاني: تعريف العدل في الاصطلاح:

شغل مصطلح العدل أذهان علماء الشريعة والقانون، ورجال الأخلاق والاجتماع، والفلاسفة وعلماء الكلام قديمًا وحديثًا، ولم يَزَلْ عقلاء الدنيا وحكماؤها

---

(١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٢) باب (اللام) فصل (العين).

(١١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠١/٤) مادة (عدل)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢) مادة (عدل)، تاج العروس للزبيدي ٣٣٧/٣٨ مادة (سوو)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٣٦٦/١).

(١٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٦١/٥) باب (اللام) فصل (العين)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠١/٤) مادة (عدل)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٢) باب (اللام) فصل (العين)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل).

(١٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٦١/٥) باب (اللام) فصل (العين)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠١/٤) مادة (عدل)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل)، المصباح المنير للفيومي (٣٩٦/٢) مادة (عدل)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣٢) باب (اللام) فصل (العين)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢) مادة (عدل).

(١٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٣٠/١١) مادة (عدل).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يتنازعون في تحديد معناه؛ ولذلك اختلف مفهومه من فكر إلى فكر، ومن مذهب إلى مذهب؛ نظرًا لاختلاف المنطق الذي ينطلق منه، بل إن علماء الشريعة أنفسهم على اختلاف تخصصاتهم الدقيقة من فقهاء وأصوليين ومفسرين ومحدِّثين وغيرهم، اختلفت عباراتهم وتنوعت في تعريفهم له والوقوف على حقيقته، والذي يعنينا هنا هو تعريف العدل من حيث إنه مقصد شرعي له أثره في الأحكام الفقهية عموماً. وفيما يأتي ذكر لأبرز تلك التعريفات:

أولًا: تعريف العدل عند علماء الشريعة المتقدمين:

التعريف الأول: أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه(١٥).

التعريف الثاني: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا(١٦).

التعريف الثالث: الإنصاف والحق، وضده: الجَور(١٧).

التعريف الرابع: التسوية والإنصاف(١٨).

التعريف الخامس: وضع كل شيء في موضعه(١٩).

التعريف السادس: الأخذ بالوسَط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة(٢٠).

التعريف السابع: رفع الظلم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٢١).

التعريف الثامن: فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله

---

(١٥) الأخلاق والسير لابن حزم (ص٨١).

(١٦) أصول السرخسي (٣٥٠/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٩١-١٩٢)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٤٤)، وانظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص٧٣).

(١٧) نزهة الأعين النواضر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص٤٣٩).

(١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٦١/٢).

(١٩) جامع الرسائل لابن تيمية (١٢٣/١).

(٢٠) الفوائد لابن قيم الجوزية (ص١٤١)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٤٤/١٢)، التعريفات للجرجاني باب العين (ص١٩١)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٥٠٦)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٤٤).

(٢١) أنيس الفقهاء للقونوي (ص٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عليه وآله وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد(٢٢).

ثانيًا: تعريف العدل عند المعاصرين:

التعريف الأول: أداء حقوق الله وحقوق العباد(٢٣).

التعريف الثاني: المساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير(٢٤).

التعريف الثالث: إحساس يبعث الارتياح في النفس لكل ما يدفع الجَور، ويزيل الشعور بالظلم، ويتحقق بالمساواة(٢٥).

التعريف الرابع: إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه ويساويه دون زيادة ولا نقصان، أو هو المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة ولا نقصان(٢٦).

التعريف الخامس: المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعًا، فردية كانت أم عامة، باعتبارها مقصود الشارع من الحكم(٢٧).

التعريف السادس: إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر بضمان المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع(٢٨).

التعريف السابع: أمر واقعي مُدرَك ينتج عن تطبيق شرع الله في مختلف المجالات، يتمثل في المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعًا(٢٩).

التعريف الثامن: تعيين الحق لمستحقه شرعًا وتمكينه منه، أو هو المساواة عند انتفاء الفوارق(٣٠).

---

(٢٢) فتح القدير للشوكاني (٤٨٠/١).
(٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٩٤٣).
(٢٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٢/٤)، وانظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور (ص١٨٦).
(٢٥) مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية للترمانيني (ص٢٥٧).
(٢٦) الوجيزة في الأخلاق الإسلامية وأسسها للميداني (ص٢٥٧-٢٥٨).
(٢٧) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدريني (ص٢٦).
(٢٨) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي (ص١٧٧- ١٧٨).
(٢٩) العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية لحسن تيسير شموط (ص٢٢).
(٣٠) المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية لصالح بشير بو شلاغم (ص١٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومما يلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي:
أولاً: التعريفات متداخلة وبين كثير منها تقارب وارتباط، ومن الملاحظ أن المتقدمين كانت حقيقة العدالة ثابتة في أذهانهم؛ ولذا جاءت تعريفاتهم مختصَرة غالبًا، أما المعاصرون فشرعوا في ذكر بعض القيود أملًا في الوصول إلى تعريف جامع مانع، إلا أن بعضهم خرج عن حدود التعريف إلى الوصف والشرح.
ثانياً: بالاطلاع على كتب المتقدمين وأبحاث المعاصرين اتضح أن التعريفات أكثر من أن تحصى، وما ذكرته ما هو إلا نماذج لها، حاولت من خلالها أن أجمع -قدر الإمكان- كلَّ المعاني التي يدور حولها مصطلح العدل شرعًا عندهم.
ثالثاً: تجنبت في التعريفات السابقة ذكر تعريف العدل في مجال معيَّن أو باب محدَّد من أبواب الفقه، كما أنني لم أتعرض لتعريف العدل كصفة للشخص المعيَّن، وإنما اكتفيت بذكر تعريف العدل كمقصد، الذي هو في أصله مصدر.
رابعاً: اتضح لي أن الخلاف في مقصد العدل الشرعي متمثل في عدم الاتفاق على حدود معناه، وإلا فهم متفقون على إيجابيته وتحقيقه المصلحة للفرد والجماعة.

هذا ويمكنني أن أضع تعريفًا جامعا مانعًا لمصطلح العدل كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فأقول:

تعيين الحق لمستحِقِّه، وتمكينه من أخذه في الوقت المناسب له، على وجه لا يَظلِم فيه غيره أو ينتَقِص من حقه.

فالعدل يشتمل على أربعة أمور: عدل في الاستحقاق، وعدل في التنفيذ، وعدل في الوقت، وعدل للطرف الآخر المقابل.

المطلب الثاني: أهمية اعتبار مقصد العدل في الشريعة الإسلامية:

حث الإسلام على العدل واهتم به اهتمامًا عظيمًا، وبيَّن أن إقامته بين الناس تَعُدُّ من أعظم الواجبات؛ فالمتأمل والمتتبع لنصوص الشريعة من القرآن والسنة والمتضمنة إقامة العدل يلحظ جليًّا مدى اعتبار العدل قيمةً عليا في الإسلام، ومبدأً أساسيًّا من مبادئه، ومقصدًا أصيلًا من مقاصده، ومن يقرأ في سيرته صلي الله عليه وسلم يتأكد له أن هذه السيرة العطرة جاءت مقرِّرة لمقصد العدل، ومؤكِّدةً أنه من أهم مقاصد الشرع الحنيف؛ فقد كان العدل ملازمًا له صلي الله عليه وسلم صلى في جميع مجالات حياته، وكذلك كان مَنْ بعده مِنَ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن تبعهم من السلف الصالح، وما ذلك إلا دلالة على عظم أهمية هذا المقصد، ورفعة مكانته، وتنوُّع أبعاده، ودقة تحقيقه. هذا ويمكن حصر أوجه أهمية هذا المقصد في النقاط التالية:

أولًا: العدل هو الغاية الكبرى التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]. يقول ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (فالمقصود من

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه)[٣١].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥١ه): (فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثَمَّ شرعُ الله ودينه)[٣٢]. وفي موضع آخر يقول: (قد بيَّن الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط)[٣٣].

وليس ثَمَّةَ دليلٌ على أهمية مقصد العدل أعظمُ من أن يكون هو المقصودَ الأوَّلَ من إرسال الرسل وإنزال الكتب.

ثانيًا: أن العدل ملازم للتوحيد في كتاب الله؛ لأن التوحيد أعظم العدل، كما أن الشرك أعظم الظلم، قال تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران:١٨]. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥١ه) في ذلك: (فإن الشرك أظلم الظلم كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك؛ ولهذا يجمع سبحانه بينهما، أما الأول ففي قوله: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ}[آل عمران:١٨]. وأما الثاني فكقوله تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣])[٣٤].

وما دام توحيد الموحِّد لا يتحقق إلا إذا اتصف بالعدل، والله قرن بينهما في كتابه، فهذا دليل على عِظَم مكانته وأهميته.

ثالثًا: أن الأمر بالعدل كما وافق الشرع وأدلته، فقد جاء موافقًا للعقل وفطرته، فالإنسان مفطور على حب الحق والعدل، والاعتراف بهما، وإنَّ مما أدرك الناسُ قيمته وأثره في حياتهم عبر العصور المتعاقبة، وعرفوا حاجتهم له واضطرارهم إليه: إقامةَ العدل بينهم، وإشاعته في عموم شؤونهم، حتى أصبح استمساك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها، وسمة قوتها وسيادتها، وهو الأصل والأساس في وضع النُّظُم والتشريعات الحاكمة.

هذا، والميزان الوارد في النصوص الشرعية، كقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧]، وقوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

---

(٣١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ص٣٧).
(٣٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص١٩).
(٣٣) المرجع السابق (ص١٩).
(٣٤) الفوائد لابن قيم الجوزية (ص٨١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد:٢٥]، يُقصَد به الميزان العقلي الذي يُلحِق الشيء بنظيره، فيساوي بين المتماثلات، ويفرق بين المختلفات، وهو لا يمكن أن يخالف الوحي، ولكنه قد يَقصُر عن معرفة تفصيل ما جاء به الكتاب العزيز، وعند ذلك يبيّنُ الرسول صلي الله عليه وسلم ما تَعجِز العقول عن إدراكه(٣٥)؛ يقول ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (والعقل الصريح دائمًا موافق للرسول ﷺ لا يخالفه قط؛ فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، لكن قد تَقصُر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به، فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه، فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول)(٣٦).

وقد فسَّر بعض السلف هذا الميزان بالعدل؛ يقول ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (والميزان فسره السلف بالعدل، وفسره بعضهم بما يوزَن به، وهما متلازمان)(٣٧).

وفي المقابل يقول رحمه الله: (الظلم من المحرمات العقلية الشرعية)(٣٨)؛ فالظلم حرام بالعقل والشرع، كما أن العدل واجب بالعقل والشرع(٣٩).

وفي مجمل ذلك يقول ابن عاشور رحمه الله (ت١٣٩٣ه): (والعدل مما تواطأت على حُسْنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة، وتمَدَّح بادعاء القيام به عظماءُ الأمم)(٤٠).

فإذا كان العدل موافقًا للشرع وموافقًا للعقل، فهذا دليل على أهمية تحقيقه والقيام به، ودليل على عِظم أثره وتأثيره في أحكام الشريعة المختلفة.

رابعًا: أن كل ما شرعه الله لعباده هو العدل؛ وذلك لأن المقصود بالشرع هو بيان العدل في كل شيء، ومن هذا كان مقصد العدل واجب التحصيل في حق كل أحد بحسب إمكانه؛ ولذلك قال الإمام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (والعدل واجب على

(٣٥) انظر: مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية ليوسف المحمدي (ص٧٢).
(٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤٤/١٧).
(٣٧) المرجع السابق (٢٣٩/٩).
(٣٨) المرجع السابق (٥٥٢/٢٩).
(٣٩) انظر: مقصد العدل عند ابن تيمية الديني والدنيوي لشعيب لمدى (ص٣٢).
(٤٠) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور (ص١٨٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

كل أحد في كل شيء)[٤١].

ومن أبرز الأمور الدالة على وجوبه: كثرة النصوص الشرعية الآمرة بالعدل، والمحذِّرة من الظلم، مع شدة اهتمام العلماء وحرصهم على تفسيرها وشرحها، وبيان مقصد العدل فيها، إضافة إلى كثرة العبارات والمقولات المتعلقة بهذا المقصد، وانشغال العلماء والباحثين السابقين واللاحقين بالبحث فيه وإيضاحه، وما ذلك إلا دليل على أهمية هذا المقصد؛ فأهمية الشيء تكمن وتزداد عند كثرة ذكره والتأكيد عليه، والحث على الالتزام به والتحذير من نقيضه.

وتأسيسًا على ذلك: (إذا كان لكل نظام شعار خاص به، فشعار النظام الإسلامي العدالة المطلقة) كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله [٤٢](ت ١٣٩٤ه) [٤٣].

---

(٤١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٧٣/٢٨).

(٤٢) محمد أحمد مصطفى أحمد عبد الله أبو زُهْرة الششتاوي (١٣١٥-١٣٩٤هـ)، أخذ عن محمد الخضري وأحمد أمين، وأخذ عنه محمد أديب صالح ووهبة الزحيلي، وكان من أكابر علماء الشريعة في عصره، شجاعًا في الحق، كثير التصانيف، وولي عِدَّةَ مناصب. من مُصنَّفاته: «أصول الفقه»، و«الأحوال الشخصية»، و«تاريخ المذاهب الإسلامية». [انظر: الأعلام للزِّرِكْلي (٢٥/٦)، والنهضة الإسلامية في سِيَر أعلامها المعاصرين للبيومي (٢٧٥/٢)].

(٤٣) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة (ص٣٠). ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن كثيرًا من المعاصرين في حديثهم عن العدل وأحكامه يعنونون لأبحاثهم أو بعض مباحثها بـ: "ما يجب العدل فيه وما لا يجب، أو ما لا يجب العدل فيه" مثل: بحث بعنوان: ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، لفاتن المشرف، وبحث: تعدد الزوجات بين العدل والمساواة، لعلي العصيمي؛ فأحد مباحثه بعنوان: ما لا يجب العدل فيه بين الزوجات. وهذا من الخطأ الجسيم حقيقة؛ ذلك أن العدل واجب مطلقًا لا يشذ حكم من أحكام الشارع عنه في كل ما يدخل فيه قدر المستطاع؛ فالقول بأنه لا يجب العدل مرادف للقول بجواز الظلم، وهذا مما يُنزَّه الشارع وأحكامه عنه، وبالنظر فيما يذكرونه من أحكام تحت هذه العناوين يتضح أنهم ما قصدوا بذلك إلا أحد أمرين؛ الأول منهما: الحديث عن حكم المساواة لا العدل؛ فالمساواة هي التي تجب في مواضع ولا تجب في أخرى شرعًا -وسواء وجبت المساواة في الأحكام المختلفة أم لم تجب، فهي عين العدل وحقيقته في الشريعة-. والثاني: أن مرادهم بما لا يجب العدل فيه أن ذلك الحكم أو الفرع خارج عن موضوع العدل، أو أن تحقيق العدل يستحيل فيه بإقرار الشرع على ذلك، فيطالَب ببذل وسعه فقط. وعليه فالتعبير بالوجوب وعدمه فيما يتعلق بالعدل يحتاج إلى تفنيد وتوضيح، وذِكْره بهذه الطريقة من شأنه أن يُلبس الفهم لدى كثير من طلبة العلم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

خامسًا: أن العدل سبب لقيام الدول والمجتمعات وسر استقرار حالها، كما أنه معيار تقدم الأمم أو تأخرها، ومقياس سعادتها أو شقائها، وبه يصلح حال الدنيا، وتستقيم أمور الناس وتستقر أحوالهم وتنتظم معايشهم، وبتطبيقه تنعم البشرية بالسلام والأمن، وتنعدم وتقل الفوضى والفساد والخراب والفتن. يقول الماوردي رحمه الله (ت٤٥٠ه) في أثناء حديثه عما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة: (وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به الأرض، وتنمى به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان)(٤٤).

هذا، ولا يخفى الارتباط الوثيق بين مقصد العدل والسياسة الشرعية(٤٥). يقول ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (الذنوب ثلاثة أقسام: أحدها: ما فيها ظلم الناس؛ كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد ونحو ذلك. والثاني: ما فيه ظلم النفس فقط؛ كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعدَّ ضررهما. والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر،... وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كان مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام... فالباغي يُصرَع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خَلَاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما

الباحثين.

(٤٤) أدب الدين والدنيا للماوردي (ص٢٢٥).

(٤٥) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٧٣/٤). ومما تجدر الإشارة إليه: أن مصطلح السياسة الشرعية قد اختلف العلماء في تعريفه وتحديد ما يندرج تحته؛ فبعضهم جعلها عامة لكل الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الدولة والحياة، وبعضهم خصصها بأمور معينة، وربما حصرها في العقوبات الصادرة من الحاكم أو الإمام مما لم يأت بها نص شرعي، وهي التعزيرات، وقد كان من أبرز التعريفات للسياسة الشرعية عمومًا: تعريف الغزالي رحمه الله؛ حيث عرَّف السياسة بأنها: استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة. [إحياء علوم الدين للغزالي (١٣/١)]، وكذلك تعريف ابن خلدون رحمه الله؛ فقد عرَّف السياسة بأنها: حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. [مقدمة ابن خلدون (٢٣٨/١-٢٣٩)].

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يُجزى به في الآخرة)[٤٦].

وصرح ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه) بما يثبت هذا الاستقراء حين قال: (فإن الشريعة مبناها وأساسَها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه)[٤٧].

ويؤكد ذلك ابن عاشور رحمه الله (ت١٣٩٣ه) عندما قرر أنه من خلال استقراء فروع الشريعة في كافة مسائل باب السياسة الشرعية اتضح له أنه لا فرع يشِذُّ عن مقصد إقامة العدل؛ يقول رحمه الله: (أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرفاتها بأن مقصدَها أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها ويقيمون العدل فيها، وينفِّذون أحكام الشريعة بينها)[٤٨].

وقد كان محمد صلي الله عليه وسلم هو أفضلَ العالمين العادلين؛ إذ عليه أُنزل الكتاب والحكمة، فكان ﷺ يباشر الحكم بنفسه[٤٩]، وحقق العدل في أعظم تجلياته؛ إذ

---

(٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٨-١٤٦). وقد أطلت في نقل هذه العبارة؛ لأن الاقتصار على وجه الشاهد وهو: (إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة) يوقع في إشكال كبير، فكيف تُنصَر الدولة الكافرة التي حصل منها جزء من العدل إلا أنه وقع منها قدر أعظم من الظلم، في حين أن الأمة المسلمة الظالمة قد تكون حققت القدر الأعظم من العدل، أما الظلم فهو بدرجة قليلة لكنها لم تنصر؟! وبالنظر لما قاله ابن تيمية من كلام سابق ولاحق لوجه الشاهد اتضح أن مقصوده هو أن ظلم الخلق عقوبته معجَّلة في الدنيا؛ فالدولة الكافرة إن أقامت تلك العقوبات على الظَّلَمة انتصرت على الدولة المسلمة التي لم تُقِمه، ومن ثمَّ فالعدل بين الناس في العبارة السابقة هو من العدل المتعلق بشأن الدنيا فقط، فيتصور أنه يقيم شأنها، لكن العدل الأعظم لتعلقه بالزمن الأعظم -الآخرة- يقام في الآخرة، وعلى ذلك فالمقصود بالعدالة التي تُنصَر بها الأمة الكافرة على المسلمة هو ما يتعلق بأمور الدنيا فقط. والله أعلم.

(٤٧) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٣).

(٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢١٨).

(٤٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/١١، ٨٧/٣١، ٣٧٧/٣٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ملأ ﷺ الأرض عدلًا بعد أن مُلِئت جَورًا وظلمًا(٥٠)، وتبعه في ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم ممن تولى أمر الأمة.

وقد استنبط أعلام الفقهاء قاعدة رصينة تنظم أحكام باب السياسة الشرعية، وفيها تجلٍّ من تجليات إقامة مقصد العدل، حين قالوا: (تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٥١).

هذا والسياسة الشرعية(٥٢) ضمانة من أكبر ضمانات تحقيق العدل عملًا وتطبيقًا وواقعًا؛ ذلك أن العدل في الشريعة يتصل بواقع الناس وظروفهم، فليس من العدل في شيء أن يسوَّى بين المكلَّفين مع اختلاف ظروفهم وأحوالهم، كما أنه ليس من العدل أن تسوَّى المسائل وأحكامها مع اختلاف عللها ونتائجها، فعدالة هذا الفقه وهذه الشريعة الغراء ليس نظرًا ذهنيًّا فحسب، بل واقعًا عمليًّا.

وإذا ثبت هذا فإن أحب الخلق إلى الله هو الإمام الذي يسعى في تحقيق هذا المقصود، كما أن أبغضهم هو الساعي في العمل بضده(٥٣). وإذا كانت السياسة لا تستقيم إلا بالعدل في الحقوق، فيرى ابن تيمية أنه على ذي السلطان ونوَّابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه(٥٤).

وعلى ذلك فالارتباط الوثيق بين السياسة الشرعية ومقصد العدل -على كثرة أحكامها وتعدد مهامها، وتفرُّع واجباتها- وأنها لا تكسب صفة الشرعية ولا تكون صحيحة إلا إذا حققته: لهو أكبر دليل على أهمية هذا المقصد وضرورة العلم والعمل به؛ يقول ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨ه): (القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)(٥٥).

---

(٥٠) انظر: مقصد العدل عند ابن تيمية الديني والدنيوي لشعيب لمدى (ص٢٣٢).

(٥١) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص١٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٣٣).

(٥٢) السياسة نوعان: سياسة ظالمة تتبع الهوى وتتبع من مصالح موهومة، ولا تحقق مصالح حقيقية ولا تتقيد بقواعد الشريعة وكلياتها؛ فالشريعة تحرّمها وتمنعها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، وهذه هي الشرعية التي يجب المصير إليها والاعتماد في ظاهر الحق عليها، وهي المقصودة هنا. [انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١١٥/٢)].

(٥٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/٢٨-٢٦٣).

(٥٤) انظر: المرجع السابق (٢٦٦/٢٨).

(٥٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ص٢٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من كل ما سبق يتضح بما لا مجال للشك فيه ولا حاجة للإطالة فيه عِظَمُ قدر هذا المقصد، وتشعبه ودقته، واهتمام الشارع ببيانه وتقريره.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المبنية على مقصد العدل :

اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد العدل وإقامته، وهو في الأصل من مقاصدها العامة في أحكامها المختلفة وأحوالها المتعددة، كما اتضح في بيان أهميته، لكن هذا المقصد عند الوقوف عليه في الأحكام الفقهية على اختلاف مجالاتها يتضح أنه وإن كان في أصله مقصدًا عامًّا كليًّا شاملًا لكل أطراف الشريعة، فإنه بالنظر إليه في أحكام وفروع المسائل الفقهية المختلفة يمكن أن يكون مقصدًا جزئيًّا في ذلك الحكم أو تلك المسألة، وهذا يعني أن بعض المقاصد قد يكون بينها تداخل فتكون عامة في جانب، وخاصة في جانب، وجزئية في جانب آخر، وهذا كله غير ممتنع حقيقة(٥٦)؛ فهذا شيخ المقاصديّين الإمام الشاطبي رحمه الله (ت٧٩٠ه) يؤكد ذلك ويمثل له بمقصد العدل، فيقول: (فإن العدل كما يُطلَب في الجملة يُطلَب في التفصيل؛ كالعدل بين الخلق إن كان حاكمًا، والعدل في أهله وولده ونفسه، حتى العدل في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه)(٥٧). فأعطى رحمه الله لمقصد العدل أبعادًا أخرى فلم يجعله مقصدًا عامًّا أو كليًّا وحسب، بل قد يكون جزئيًّا، وذلك عند النظر في تفاصيل الأحكام المختلفة والمسائل المتفرقة؛ كلٍّ على حدة، وهذا هو ما سيقدمه هذا البحث من خلال دراسة نماذج لأحكام فقهية مبنيةٍ على مقصد العدل.

وفيما يأتي ذكر بعض الأحكام الفقهية المتقررة سلفًا بأدلتها، والمبنية على مقصد العدل وهي على النحو التالي:

المطلب الأول : التناوب في حراسة الصف في صلاة الخوف :

الصلاة عمود الدين وأحد أركانه الخمسة التي لا يمكن أن تسقط بعد وجوبها عن المسلم بحال من الأحوال، نعم قد تتعدد هيئاتها، وقد تسقط بعض شروطها وواجباتها، لكنها في أصلها لا تسقط، بل تظل قائمة طاعة لله وانقيادًا لأمره، حتى في أصعب الظروف التي قد تمر على المسلمين، كحالة الخوف الشديد الذي ينتابهم في الحرب مثلًا، وحراسة صفوف المسلمين، وهو ما يسمى بصلاة الخوف.

وفيما يأتي بيان لهذه الصلاة، ثم توضيح لحكمها وأدلة الشارع عليها، ثم بيان لأحد هيئاتها، وأخيرًا استشهاد بما قاله الفقهاء عن تحقيق مقصد العدل فيها.

---

(٥٦) انظر: المقاصد الجزئية لوصفي عاشور أبو زيد (ص١٠٢، ١٠٥).

(٥٧) الموافقات للشاطبي (٤٠٠/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أولًا: تعريف صلاة الخوف:

هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو، أو في حراستهم(٥٨).

ثانيًا: حكمها وأدلتها:

صلاة الخوف مشروعة لم تُنسَخ باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة(٥٩)، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، كما يأتي:

١/ أما الكتاب: فالأصل فيها قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٠٢].

٢/ وأما السنة: فالأصل فيها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا

(٥٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمنوفي (٤٨٣/١).

(٥٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٨١/٢-٨٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٢/١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٩٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٦١/١)، بداية المجتهد لابن رشد (١٩١/١-١٩٢)، الذخيرة للقرافي (٤٣٧/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٦١/٢، ٥٦٦)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤٥٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٤٩/٢)، المجموع للنووي (٢٨٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٩٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

جَمِيعًا)[٦٠].

٣/ وأما الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة على مشروعيتها وثبوتها بالجملة، وأنها لم تنسخ[٦١].

ثالثا: صفة صلاة الخوف:

وردت عدة هيئات لكيفية أداء صلاة الخوف، وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه بصفات مختلفة[٦٢]، وقد اختلف الفقهاء في أي الهيئات أفضل؛ فمنهم من رجَّح أقرب الهيئات وأشبهها بما ورد في القرآن، وبعضهم رجَّح ما هو أصح وأقوى سندًا، وبعضهم رجَّح بينها بحسب حال مواجهة العدو[٦٣].

والصفة الثابتة بالقرآن والسنة المذكورة في الآية والحديث السابقين[٦٤] والتي نقلها الصحابة عن الرسول ﷺ: قائمةٌ على التناوب في حراسة الصفوف أثناء مواجهة الحدود[٦٥].

رابعًا: أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل في هذه الهيئة:

يظهر في هذه الصفة عِظَم اعتبار الشريعة لمقصد العدل؛ حيث راعت العدل بين المكلَّفين حتى في أحلك الظروف وأصعب المواقف. وقد تنبَّه الفقهاء لاعتبار قصد العدل في هذا الحكم الشرعي، وفيما يأتي ذكر لبعض نصوصهم:

١/قول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه): (وكان من هديه صلي الله عليه وسلم في صلاة

---

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (ص٣٧٥)، رقم الحديث (٨٤٠).

(٦١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٣/١)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٩٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٦٣/١)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤٥٩/٢)، المجموع للنووي (٢٨٩/٤)، المغني لابن قدامة (٢٩٧/٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٢).

(٦٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٩٢/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٤/٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص١٩٨).

(٦٣) انظر: المقاصد الجزئية، لوصفي عاشور أبو زيد (ص٤٣٦).

(٦٤) انظر: (ص٧٣-٧٤).

(٦٥) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٦٣/١)، الذخيرة للقرافي (٤٣٧/٢-٤٣٨)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٤٥٩/٢-٤٦١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخوف، إذا كان العدوُّ بينهَ وبين القبلة: أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويكبِّرُ ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفعُ ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدِرُ بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصة، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجِهَ العدُوِّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهَض إلى الثانية، سجدَ الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأولُ مكانَهم؛ لتحصُلَ فضيلةُ الصفِّ الأولِ للطائفتين، ولِيُدرِكَ الصفُّ الثاني مع النبي صلي الله عليه وسلم السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتانِ فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلِّم بهم جميعًا)[٦٦].

٢/قول البُهوتي (ت١٠٥١ه)[٦٧] بعد نقله لعبارة متن الإقناع: (ولا يجوز أن يحرس صفٌّ واحدٌ في الركعتين) قال: (لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين، وعدول عن العدل بين الطائفتين)[٦٨].

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة :

الشركة من عقود المعاملات الجائزة في أصلها[٦٩]، ولها أنواع متعددة؛ من بينها: المضاربة، وفيما يأتي تعريفها، ثم ذِكْر حكمها مع الدليل، وأخيرًا استشهاد بما قاله الفقهاء فيما يحقق مقصد العدل فيها:

---

(٦٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥٢٩/١).

(٦٧) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، أخذ عن يوسف بن علي البهوتي ويحيى بن موسى الحَجَّاوي، وأخذ عنه محمد بن أحمد البهوتي ويوسف الكَرْمي، وكان عالمًا كبيرًا مُتبحِّرًا، من أئمة الحنابلة، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس في زمانه. من مُصنَّفاته: «كشَّاف القناع عن الإقناع»، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع»، و«دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى». [انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤٢٦/٤)، والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزي (ص٢١٠)، والسُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (١١٣١/٣)].

(٦٨) كشاف القناع للبهوتي (١٢/٢).

(٦٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٥٢٣/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٠٩/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أولًا: تعريف المضاربة:

هي: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالًا يتَّجِر فيه، ويشتركان في ربحه(٧٠).

ثانيًا: حكم المضاربة ودليله:

المضاربة من أنواع الشركات التي لا خلاف في مشروعيتها؛ فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جوازها في المذاهب الأربعة(٧١)، مستدلين على ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وبالإجماع، على ما يأتي بيانه:

١/أما عمل الصحابة، فالأصل فيه ما ثبت عن أسلَمَ مولى عُمَرَ(٧٢)رضي الله عنه قال: (خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ(٧٣) ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ(٧٤) وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ

---

(٧٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/٧-١٣٣)، الروض المربع للبهوتي (ص٢٧٨)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (٤٣٣/١).

(٧١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٦)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٠/٣)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٥٣٩/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٥/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٤/٦)، منح الجليل لعليش (٣١٧/٧)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٣٠٥/٧)، المجموع للنووي (١٣٨/١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣٨٠/٢)، حاشية الجمل (١٨٩/٧)، المغني لابن قدامة (١٣٣/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢١٥/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٧/٣)، شرح عمدة الفقه للجبرين (٩٢٧/٢).

(٧٢) أبو زيد -ويُقال: أبو خالد- القرشي العدوي العُمَري، مولى عمر بن الخطاب (...-٨٠هـ)، قيل: هو من سبي عين التمر. وقيل: هو يماني. وقيل: حبشي، اشتراه عمر بمكة إذ حجَّ بالناس في العام الذي يلي حجَّةَ الوداع زمنَ الصِّدِّيق. روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر، وكان من ثقات التابعين. [انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩٨/٤)].

(٧٣) عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي (...-٣٦هـ)، وُلد في عهد النبي ﷺ، وأسلم بعد إسلام أبيه، وسكن المدينة، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد، ورحل إلى الشام في أيام عليٍّ، وشهد صِفِّينَ مع معاوية، وقُتل فيها، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم. [انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (١٧/٧)، والإصابة لابن حجر (٧٤/٨)].

(٧٤) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حضَّار الأشعري التميمي (٢١ ق هـ-٤٤هـ)، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه أبو سعيد الخدري وأبو عثمان

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟! قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْكُمَا! أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ)[٧٥]. ولا فرق بين تسميتها قِراضًا أو مضاربة[٧٦].

٢/ وأما الإجماع: فجوازها مجمَع عليه عند الفقهاء رحمهم الله في الجملة؛ ذلك أن النبي ﷺ أقرها على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارَبَ أصحابُه في حياته وبعد موته، ولم ينسخه ولم ينهَ عنه، ولم يمتنع منه خلفاؤه؛ فكان إجماعهم استنادًا إلى تقرير الرسول صلي الله عليه وسلم ، وعمل صحابته من بعده، من غير نقل لخلاف بينهم في ذلك[٧٧].

ثالثًا: أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل في مشروعية المضاربة:

أشار بعض الفقهاء والباحثين إلى تحقيق مقصد العدل في إباحة المضاربة، ومن ذلك:

النَّهْدي، وكان من الفرسان الشجعان، ومن أحسن الصحابة صوتًا في تلاوة القرآن، وتولَّى على زَبِيد وعَدَن والبصرة والكوفة. [انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٩٨/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٦٢/٤)، والإصابة لابن حجر (٣٣٩/٦)].

(٧٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض (١١٠/٦) برقم: (١١٩٣٩)، ومالك في الموطأ في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض (٦٨٧/٢)، برقم: (١٣٧٢)، والشافعي في مسنده في كتاب الرهون والإجارات (ص٢٥٢)، برقم: (١٢٣٥)، وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١٤١/٣).

(٧٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤١/٤).

(٧٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٤٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩١)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٥/٢)، المغني لابن قدامة (١٣٣/٧)، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٠/٤)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١٤١/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١/ قول ابن تيمية (ت٧٢٨ه): (وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسِر، بل هو من أقوم العدل)(٧٨).

وعنه أيضًا: (والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة؛ فإن أحدهما مخاطِر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل)(٧٩).

٣/ قول أحد الباحثين: (وأما المعاملات التي لا ظلم فيها بل فيها مصلحة للعاقدين، كالمزارعة والمساقاة والقراض ونحوها، فهي قائمة على سَنَن العدل، وبالتالي عقودها صحيحة عند شيخ الإسلام وعدد من أهل العلم؛ لأن الظلم منتفٍ فيها، وهي قائمة على العدل)(٨٠).

المطلب الثالث: الوصية للوارث :

أقام الإسلام للتوريث نظامًا محكَمًا، قرر فيه انتقال ملكية العبد بموته للورثة، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعًا عادلًا لا حَيف فيه ولا شَطَط، وفي المقابل حفظ له حقه في التصرف في جزء من تركته بعد وفاته، فأجاز له الوصية ببعض أمواله، لكنه قنَّنها مقدارًا وتوجيهًا، فلم يجعلها مباحة مطلقًا.

وقد كان من جملة الأحكام التي حرَّمها على المورِّث في وصيته: الوصية للوارث، وفيما يأتي بيان حكمها وأدلتها، ثم استشهاد بما قاله الفقهاء عنها فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل فيها:

أولًا: حكم الوصية للوارث وأدلته:

تَحرُم الوصية للوارث، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة(٨١)؛ فالإنسان

---

(٧٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٠/٢٠)، وقد ذكرها بنصها ابن قيم الجوزية في: إعلام الموقعين (٧/٢-٨).

(٧٩) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٨/٤)، وهذا القول من ابن تيمية يقرر فيه أن هذا النوع من المعاملة كالمضاربة ونحوها لا يخلو من المخاطرة، لكنه في الوقت ذاته يتضمن مصالح كبيرة عظيمة، إضافة إلى أن المخاطرة فيها ليست مقصورة على طرف، بل على جميع الأطراف، ولَمَّا عمَّت المخاطرة كانت عدلًا.

(٨٠) مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية ليوسف المحمدي (ص٨٨).

(٨١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٧/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٢/٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٤١٨/٤)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (٥٩٠/٢)، الموطأ للإمام مالك (٧٦٥/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٧)، بداية

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إذا وصَّى لوارثه بوصية من تركته لم تصح تلك الوصية.

وقد ثبت هذا الحكم في السنة النبوية والإجماع، ودلَّ عليه المعقول، كما يأتي:

١/ أما السنة النبوية؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٨٢) رضي الله عن أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(٨٣).

٢/ وأما الإجماع؛ فقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم الوصية للوارث إذا لم يُجِزْها الورثة(٨٤).

٣/ وأما المعقول؛ فالوصية للورثة لو جُوِّزت لكان للموصي أن يُؤثِرَ بعض الورثة، وفيه إيذاء البعض وإيحاشهم، فيؤدي إلى قطع الرَّحم، وأنه حرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرامٌ؛ دفعًا للتناقض(٨٥).

المجتهد لابن رشد (٣٢٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٧/٧)، منح الجليل لعليش (٥١٣/٩)، الأم للشافعي (١٠٨/٤)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٩٠/٨)، المجموع للنووي (٣٧٢/١٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣/٣)، المغني لابن قدامة (٣٩٦/٨)، الإقناع للحجاوي (٤٨/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٨/٤).

(٨٢) أبو أُمامة صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحارث بن عَرِيب الباهلي (...-٨٦هـ)، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب، وروى عنه خالد بن مَعْدان ورجاء بن حَيْوة، وكان من علماء الصحابة، وحضر مع عليٍّ في صِفِّين، وهو آخِر من مات من الصحابة بالشام. [انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٤١٥/٩)، والإصابة لابن حجر (٢٤١/٥)].

(٨٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٧٣/٣) رقم الحديث (٢٨٧٢) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤٣٤/٤) رقم الحديث (٢١٢١)، والنسائي في سننه عن عمرو بن خارجة، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦) رقم الحديث (٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٧١٣)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [انظر: سنن الترمذي (٤٣٤/٤)]، وقال ابن حجر: إسناده قوي. [انظر: الدراية في تخرج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (٢٩٠/٢)].

(٨٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٧)، الموطأ للإمام مالك (٧٦٥/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٧/٧)، الأم للشافعي (١٠٨/٤)، المجموع للنووي (٣٧٣/١٦)، المغني لابن قدامة (٣٩٦/٨).

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٧/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثانيًا: أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل في تحريم الوصية للوارث:

تحريم الوصية للوارث فيه تحقيق لمقصد العدل، نص على ذلك عدد من الفقهاء والباحثين أثناء ذكرهم لحكمها، وقد كان من أبرزهم ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠ه)(٨٦)؛ حيث قال: (النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعْطِه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم؛ ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم: أَولى وأحرى)(٨٧).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الوصية للوارث من الأحكام التي تعرضت لتغيير وتعديل من قِبَل أصحاب القوانين الوضعية المختلفة، إلا أن الله عز وجل قيَّض من يُفنِّد خطأ ما ذهبوا إليه، ويرد عليه، ويدحض حجته من فقهاء المسلمين، وقد كان من أبرز من تصدى للرد عليهم، وصرَّح بتحقيق مقصد العدل في هذا الحكم الشرعي -تحريم الوصية للوارث- كل من الإمام الشوكاني، والشيخ محمد أبو زهرة، رحمهما الله (٨٨). وفيما يأتي ذكر قولهما:

١/قول الشوكاني (ت١٢٥٠ه) أثناء رده عليهم: (حديث التسوية بين الأولاد فيه التصريح بأن المخالفة للتسوية جور، والجَوْرُ حرام، وهو أعم من أن يكون المخالفة بالعطية في حال الصحة كالنِّحلة والصدقة، أو بالوصية المضافة إلى ما بعد الموت، والسبب وإن كان خاصًّا، وهو نحلة بشير والد النعمان لولده، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمر لكل أحد بالتسوية بين الأولاد يتناول الوصية المضافة إلى

---

(٨٦) مُوفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، أخذ عن عبد القادر الجِيلي وأبي الفرج بن الجوزي، وأخذ عنه ابن عبد الدايم وأحمد بن عيسى بن قُدامة، وكان من أكابر فقهاء الحنابلة، إمامًا في الفقه والخلاف والأصول وغيرها، وبلغ رتبةَ الاجتهاد، وكان سلفيَّ العقيدة، واتُّهم بمذهب المفوِّضة. من مُصنَّفاته: «المغني في شرح مختصر الخِرَقي»، و«المقنع»، و«الكافي»، و«العمدة»، و«روضة الناظر». [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣)، والمقصد الأرشد في ذِكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (١٥/٢)].

(٨٧) المغني لابن قدامة (٣٩٦/٨).

(٨٨) وقد كان من أبرز الكتب التي تناولت هذا الموضوع واستعرضت نصوص القوانين المختلفة ورد الفقهاء المسلمين عليها كتاب: العدالة المغيبة للدكتور عبد العزيز بن محمد آل زيد.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ما بعد الموت، كما يتناول العطية في حال الدنيا، وهو من أعظم الأدلة الدالة على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية أو وصية دون بعض، وقد صرح فيه ﷺ بأن ذلك جَوْر، وامتنع من أن يشهد على نِحْلة بشير والد النعمان؛ فكانت الوصية المشتملة على تخصيص بعض الورثة دون بعض حرامًا بهذا الحديث)[٨٩].

٢/قول محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤ه) في رده كذلك: (وأن هذه المخالفة تنتهي إلى مخالفة قسمة الله العادلة في المواريث من غير مبرر)[٩٠]. وفي موضع آخر يقول: (هذا الجزء من القانون يثير البغضاء بين آحاد الأسرة؛ لأنه سيوغِر صدور من لم ينالوا مثل ما نال ذو الحُظوة، وإنه لن يكون سبيل عدل، بل سيكون في أكثر أحواله لغير العدل ولغير ذي الحاجة)[٩١].

فهذا تصريح قوي أن في منع الوارث من الوصية تحقيقًا لمقصد العدل في أسمى صُوَره.

المطلب الرابع: الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين :

حرص الإسلام على بقاء وشائج الأُخُوَّة قويةً متينة بين المسلمين، ورغَّب في إزالة كل ما يعرِّضها للضعف والانقطاع، فأمر بالإصلاح وأرشد إليه، وفيما يأتي تعريف له وبيان أنواعه، ثم ذِكر لحكم النوع المقصود هنا مع الدليل، واستشهاد بما قاله الفقهاء فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل في هذا الحكم.

أولًا: تعريف الإصلاح ومجالاته:

تعددت تعريفات الفقهاء للإصلاح، وكان من أبرزها أنه: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[٩٢].

وهو في أصله متعدد المجالات، قد يكون على المستوى الفردي؛ كالإصلاح بين الزوجين، أو بين شخصين في معاملات مالية ونحوها، وقد يكون على المستوى الجماعي والدولي؛ كالإصلاح بين الكفار والمسلمين في الحروب، أو بين جماعتين مختلفتين من المسلمين أنفسهم، وهذا النوع الأخير -الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين- هو موضوع الحكم هنا، ويتمثل في اعتداء دولة أو جماعة مسلمة على

(٨٩) إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلًا على جواز الوصية للوارث للشوكاني، وهو بحث ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشوكاني (ص٤٨٥٦-٤٨٥٧).

(٩٠) شرح قانون الوصية لمحمد أبو زهرة (ص٧٣).

(٩١) المرجع السابق (ص٧٤).

(٩٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني (٥٨٩/١)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٥/٧)، المغني لابن قدامة (٥/٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أخرى مسلمة بقصد الاستيلاء على أرضها أو ثرواتها، أو تشريد أفرادها، أو نحو ذلك، فإذا ما وقع نزاع بين دولتين مسلمتين فأكثر وجب حينئذ على الدول الإسلامية الأخرى -ممثَّلةً في حكوماتها، وأهل الحَل والعقد فيها- السعيُ في الصلح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى وأبت الصلح فيجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله، ومتى فاءت يُكَفُّ عن قتالها ويُنهَى النزاع بالصلح بينهما؛ ذلك أن الاعتداء يعتبر من الجَور، وهو ما لا يجوز وقوعه من الفرد والجماعة(٩٣).

ثانيًا: حكم الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين وأدلته:

هذا النوع من الصلح مشروع وجائز تبعًا لأصل حكم الصلح عمومًا، ولم يخالف أحد من فقهاء المذاهب الأربعة في ذلك(٩٤).

وقد دل على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، كما يأتي:

١/أما الكتاب؛ فالآيات الواردة في الإصلاح كثيرة، ومنها:

أ- قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

وجه الدلالة:

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥١ه): (وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولًا، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أَمَر بقتال الباغية لا بالصلح؛ فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة)(٩٥). وهذه الآية هي الأصل في هذا الحكم.

وقد روى السيوطي (ت٩١١ه)(٩٦) في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(٩٣) انظر: تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول للعريني (ص١٠٨).

(٩٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٠/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٨٧٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٣٤/٥، ٣٣٦)، منح الجليل لعليش (١٣٥/٦)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٣٦٥/٦-٣٦٦)، المجموع للنووي (٦٦/١٣-٦٧)، مغني المحتاج للشربيني (١٧٧/٢، ١٢٩/٤)، المغني لابن قدامة (٥/٧)، المبدع لابن مفلح (١٦١/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٣).

(٩٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٠٩/١).

(٩٦) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قوله: (إن الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفة من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حَكَم فيهم بكتاب الله؛ حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغٍ، وحقٌّ على إمام المؤمنين والمؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقروا بحكم الله)(٩٧). وعلى ذلك فالأمر بالإصلاح مقدَّم على القتال.

ب-قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء:١١٤] ، وقوله سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات:١٠]، وقوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء:١٢٨].

٢/أما السنة النبوية؛ فمنها:

أ- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ(٩٨) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)(٩٩).

(٨٤٩-٩١١هـ)، أخذ عن علم الدين البُلْقيني وشرف الدين المُناوي، وأخذ عنه محمد بن علي الداودي ومحمد بن طولون الصالحي، وكان إمامًا بارعًا في معظم العلوم، مُتبحِّرًا في التفسير والحديث والفقه والنحو والبلاغة، مُكثِرًا من التصنيف، مع الزهد والعبادة. من مُصنَّفاته: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور»، و«الحاوي في الفتاوي». [انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٣٣٥/١)، والكواكب السائرة للغزي (٢٢٦/١)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (ص٣٦٥)].

(٩٧) الدر المنثور للسيوطي (٥٦١/٧).

(٩٨) أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن مُلَيْحة المُزَني (...- نحو ٦٠هـ)، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عبد الله، وكان قديمَ الإسلام، وصلَّى مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، وشهد الخندق، وهو أحد البكَّائين الذين جاؤوا النبيَّ صلي الله عليه وسلم قبل غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجدوا عنده حُمْلانًا، فتَولَّوْا وهم يبكون، ويُقال: استعمله النبيُّ صلي الله عليه وسلم على حرم المدينة. [انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (١٣٧/٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧/٥)، والإصابة لابن حجر (٤٣٤/٧)].

(٩٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٣٢/٣)، رقم الحديث (٣٥٩٦)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٦٣٤/٣)، رقم الحديث (١٣٥٢) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢)، رقم الحديث (٢٣٥٣)، وأحمد

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ب- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١٠٠] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ)[١٠١].

فالصلح من حيث ذاته مشروع وجائز، بل مستحب في بعض المواضع، وواجب في بعضها إذا تعينت المصلحة، كما أنه قد يكون مكروهًا أو محرَّمًا؛ لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته[١٠٢].

٣/وأما الإجماع؛ فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعيته في الجملة، لم يخالف في ذلك أحد منهم[١٠٣].

ثالثًا: أقوال العلماء فيما يتعلق بتحقيق مقصد العدل في هذا الإصلاح:

مما لا شك فيه أن هذا الحكم مبنيٌّ على مقصد العدل؛ يقول الله تعالى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} [الحجرات:٩] وقد نصَّ على ذلك عدد من الفقهاء، وفيما يأتي عرضٌ لبعض أقوالهم:

في مسنده عن أبي هريرة ڤ (٣٦٦/٢)، رقم الحديث (٨٧٧٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [انظر: سنن الترمذي (٦٣٤/٣)].

(١٠٠) أبو الدرداء عامر -وقيل: عُوَيمر- بن مالك بن قيس بن أُميَّة الأنصاري الخزرجي (...-٣٢هـ)، روى عن النبي صلي الله عليه وسلم وزيد بن ثابت، وروى عنه زَوْجُه أم الدرداء وابن عباس، وكان من حكماء الصحابة وفرسانهم، وولي قضاءَ دمشق، وكان سَيِّدَ القُرَّاء بها. [انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣٥١/٤)، والإصابة لابن حجر (٥٦٥/٧)].

(١٠١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٣٢/٤)، رقم الحديث (٤٩٢١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (٦٦٣/٤)، رقم الحديث (٢٥٠٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٤/٦) رقم الحديث (٢٧٥٤٨). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي صلي الله عليه وسلم: هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين. [انظر: سنن الترمذي (٦٦٣/٤)]. وقال البزار: إسناده صحيح. [انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (٢٧٠/٢)].

(١٠٢) انظر: منح الجليل لعليش (١٣٦/٦).

(١٠٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٦)، الذخيرة للقرافي (٣٣٦/٥)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٣٦٦/٦)، المجموع للنووي (٦٧/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٧٧/٢)، المغني لابن قدامة (٥/٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١/قول ابن تيمية (ت٧٢٨ه): (فحَكَم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية، وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضًا من الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل)(١٠٤).

٢/قول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه): (والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صلي الله عليه وسلم كما قال: فأصلحوا بينهما بالعدل، والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحًا ظالِمًا جائرًا)(١٠٥).

وعنه أيضًا: (فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يُعتمَد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال النبي صلي الله عليه وسلم)(١٠٦).

الخاتمة :

أولاً النتائج:

١/ قيام الشريعة الإسلامية عموماً على مقصد العدل.

٢/ تعريفات العدل متعددة ومتقاربة، وتتلخص في إعطاء كل ذي حق حقه.

٣/ يمكن تعريف العدل تعريفاً جامعاً مانعاً بأنه: تعيين الحق لمستحِقِّه، وتمكينه من أخذه في الوقت المناسب له، على وجه لا يَظلِم فيه غيره أو ينتَقِص من حقه.

٤/ العدل يكمن في التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين.

٥/ الارتباط الوثيق بين السياسة الشرعية ومقصد العدل من أكبر الأدلة على عظم أهمية هذا المقصد، وضرورة العلم والعمل به.

٦/ تلمّس الفقهاء تحقيق مقصد العدل في كثير من الأحكام الفقهية الثابتة شرعاً والمتقررة سلفاً، مما يدل على عظم اعتباره في الشريعة الإسلامية.

٧/ اعتبار الشرع تحقيق مقصد العدل لا يقتصر على باب من أبواب الفقه.

(١٠٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٧/٢٨).
(١٠٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٠٨/١).
(١٠٦) المرجع السابق (١٠٩/١-١١٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٨/ التناوب في صلاة الخوف، ومشروعية المضاربة، ومنع الوصية للوراث، ومشروعية الإصلاح بين الفئات المتقاتلة ما هي إلا أمثلة لأحكام فقهية مبنية على مقصد العدل، وإلا فالأحكام الفقهية المبنية على مقصد العدل أكثر من ذلك بكثير.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراسة هذا البحث، يمكن إجمال التوصيات فيما يأتي:

١/ التوسع في دراسة العلاقة الوطيدة بين السياسة الشرعية ومقصد العدل.

٢/ إفراد الأحكام الفقهية المبنية على مقصد العدل بالدراسة.

٣/ دراسة ومناقشة أقوال الفقهاء فيما يتعلق بتلمسهم لمقصد العدل في الأحكام الفقهية المختلفة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع:

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، مكتبة الفرقان-عجمان، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة.
٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٤. الأَخْلاَقُ وَالسِّيَرُ، علي بن أحمد بن سعيد بْنِ حَزْمٍ، أبو محمد، الأَنْدَلُسِيّ، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة/مصر ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥. أدب الدين والدنيا، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار المنهاج للنشر والتوزيع -لبنان - بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النَّمَري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر بالقاهرة، ط١، سنة ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م، ط١ ،تحقيق: د . محمد محمد تامر.
٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر- القاهرة، ط١، سنة ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م.
١١. أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتاب العلمية -بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
١٢. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٢، الشركة التونسية للتوزيع -تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٣. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات -دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الرحمن بن معمّر السنوسي، دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكْلي الدمشقي، دار العلم للملايين ببيروت، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت – لبنان.
١٧. إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث، بحثٌ من كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة الجيل الجديد -اليمن-صنعاء.
١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية -صيدا-بيروت-لبنان، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٥. التاريخ الكبير، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، طُبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بالهند.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض، طبعة خاصة،١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، القاهرة.
٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢١هـ، بدون.
٢٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر -قطر-الدوحة، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م
٣٠. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ط١.
٣١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
٣٢. التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله، محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، منشورات: محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٣م /١٤٢٤هـ.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م، عدد الأجزاء : ٤.
٣٤. تقرير الإسلام للعدل بين الأفراد والدول ، عبد الله بن إبراهيم العريني، بحث علمي في مجلة العدل، العدد الأول -محرم- ١٤٢٠هـ .
٣٥. تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي -القاهرة.
٣٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، ط١، ١٤١٠ه، تحقيق : محمد رضوان الداية.
٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٣٨. جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٤٠. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
٤١. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١ ، ١٤١١ه، تحقيق : مازن المبارك.
٤٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط١، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٤٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المُحِبّي الدمشقي، دار صادر ببيروت.
٤٥. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣م.
٤٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٤٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، بيروت.
٤٨. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، سنة ١٤٢٥هـ.
٤٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -صيدا بيروت، طبعة جديدة ومنقحة ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م.
٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه، بيروت.
٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٢. السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكِّي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
٥٣. سلوك المالك في تدبير الممالك، شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع -دمشق.
٥٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية، وجمعية المكنز الإسلامي.
٥٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٥٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١التلخيص الحبير٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
٥٧. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٥٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.
٥٩. شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، قرأه وقدم له :عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط٦ ،١٤٣١هـ /٢٠١٠م، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية -الرياض.
٦٠. شرح قانون الوصية -دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية-، محمد أبو زهرة ، مكتبة الأنجاو المصرية -القاهرة، ط٢ ،١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
٦١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٦٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب -بيروت، ١٩٩٦م.
٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٦٤. الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن مَنِيع الزُّهْري، المعروف بكاتب الواقدي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٥. طبقات المفسِّرين، أحمد بن محمد الأدرنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق : د. محمد جميل غازي.
٦٧. العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، حسن تيسير شمُّوط، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن، ط٢، ١٤٤٢هـ /٢٠٢١م.
٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، قامت بالإشراف على الطباعة دار النوادر الكويتية.
٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ط١٢.
٧٠. الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
٧١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
٧٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.
٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي المنوفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزّي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبُّور، مطبعة المرسلين اللبنانية- بيروت، ط١، ١٩٤٩م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٧. اللباب في شرح الكتاب، اللباب للغنيمي الميداني، والكتاب للقدوري، وبذيله كشف الارتياب عن اللباب ، تحقيق: قاسم محمد النوري، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع-اسطنبول، ط٢، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.
٧٨. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م، ط١، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.
٨٠. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٨١. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
٨٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت.
٨٤. المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد -جدة-المملكة العربية السعودية.
٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٨٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، اطبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر.
٨٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨ هـ.
٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٩٠. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٩١. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح الإمام مسلم) ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٩٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩٤. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٩٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.
٩٦. مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام الترمانيني، مجلة الحقوق والشريعة -جامعة الكويت -كلية الحقوق والشريعة، ١٩٧٨م.
٩٧. مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت -لبنان، ١٤٣١هـ /٢٠٠١م.
٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع –تونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-مصر-القاهرة ، ط ٨، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٩٩. المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية ووسائلها، صالح بشير بوشلاغم.
١٠٠. مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يوسف بن مطر بن سالم المحمدي، عبد الفتاح محمود إدريس، بحث علمي محكم ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثالث، العدد الثامن عشر،١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
١٠١. مقصد العدل عند ابن تيمية العدل الديني والدنيوي في النص والواقع، شعيب أحمد لمدى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر -بيروت، ط١، ٢٠١٤م.
١٠٢. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٠٣. المقصد الأرشد في ذِكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٤. المقاصد الجزئية –ضوابطها-حجيتها-وظائفها-أثرها في الاستدلال الفقهي، وصفي عاشور أبو زيد، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م.
١٠٥. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠٦. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي.، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
١٠٧. الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر- بيروت.
١١٠. موطأ الإمام مالك -رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
١١١. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٣ه-١٩٦٣م.
١١٢. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، تأليف: محمد رجب البيُّومي، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: من سنة ٩٠١هـ إلى سنة ١٢٠٧هـ، محمد كمال الدين بن محمد الغزّي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
١١٤. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، ط١، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١١٥. الوجيزة في الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت- لبنان.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413